وزارة الخارجية

إعلان وزارة خارجية جمهورية مصر العربية

بالإشارة إلي قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس والمناطق البحرية لجمهورية مصر العربية المودع لدي سكرتير عام الأمم المتحدة في ٢ مايو ١٩٩٠، وبالإشارة إلي إعلان وزارة خارجية جمهورية السودان بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ بشأن إعتراض جمهورية السودان علي إتفاق تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع في ٨ إبريل ٢٠١٦،

١. ترفض جمهورية مصر العربية إعلان وزارة خارجية جمهورية السودان المشار إليه وكافة الإدعاءات الواردة به، وتؤكد علي سيادة جمهورية مصر العربية علي كافة الأراضي الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمال، وهي الحدود الدولية الفاصلة بين البلدين والتي حددتها بكل وضوح نصوص الوفاق الموقع بين حكومة جلالة ملكة الإنجليز وحكومة الجناب العالي خديوي مصر في يناير ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان في المستقبل، حيث نص الوفاق في مادته الأولي بكل وضوح علي أن "تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق علي جميع الأراضي الكائنة إلي جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض". وبناء عليه، فإن كافة الإدعاءات التي تبديها جمهورية السودان بشأن "إحتلال" جمهورية مصر العربية لمنطقة حلايب وشلاتين الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمال أو وجود "حقوق تاريخية" لجمهورية السودان في هذه المنطقة لا أساس لها من الصحة وتتعارض مع التكييف القانوني السليم للوضع الدائم الذي أنشأه وفاق ١٨٩٩ وطبيعة الترتيبات الإدارية المؤقتة التي أوكلت لجمهورية السودان إبان فترة الحكم الثنائي المصري الإنجليزي بمقتضي قرارات إدارية مصرية صدرت عن وزير الداخلية المصري لأغراض إنسانية، وأن هذه الترتيبات لا تؤدي إلي أي تغيير في الحدود الدولية.

٢. تعيد جمهورية مصر العربية التأكيد علي ما جاء بكافة مخاطبات جمهورية مصر العربية إلي سكرتير عام الأمم المتحدة ومختلف أجهزة المنظمة في هذا الشأن، بما في ذلك ما ورد بخطابي مندوب جمهورية مصر العربية الدائم لدي الأمم المتحدة إلي سكرتير عام الأمم المتحدة في ٤ مايو ٢٠١٧

و١٣ نوفمبر ٢٠١٧ والتي تؤكد علي سيادة جمهورية مصر العربية علي المياه الإقليمية الممتدة من كافة أراضيها الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمال وإختصاصها الحصري في مباشرة حقوقها السيادية في المناطق البحرية التابعة لها من منطقة إقتصادية خالصة وجرف قاري في البحر الأحمر.

٣.كما تؤكد جمهورية مصر العربية علي ما سبق أن أودعته لدي السكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٠، وفقاً للمادة ١٦ فقرة ٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من قائمة بالإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الأساس المصري علي ساحل البحر الأحمر الصادرة رفق قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٠ المشار إليه أعلاه ليحدد نقاط الأساس وخطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، بما في ذلك ساحل البحر الأحمر، والتي تمتد جنوباً حتي النقطة ٥٤° ٥٢° ٣٦° (شرق) – ٠٠° ٠٠° ٢٢° (شمال)، وتم تعميمها بالعدد رقم ١٦ بتاريخ ديسمبر ١٩٩٠ من نشرة قانون البحار الصادرة عن قسم شئون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤.كما تؤكد جمهورية مصر العربية علي أن السيادة المصرية بكل صورها علي كافة أراضي الدولة ومساحاتها المائية ثابته ولم تنقطع، وتشمل الحق السيادي في إبرام الإتفاقيات الدولية التي تنطبق علي كافة أراضيها، والتي تؤكد علي إعتراف المجتمع الدولي بسيادة جمهورية مصر العربية علي كافة الأراضي شمال خط عرض ٢٢ درجة شمال.

٥.وتؤكد حكومة جمهورية مصر العربية أن إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ٨ إبريل ٢٠١٦، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٧، والمسجلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٧ برقم ٥٤٥٧٧، هي إتفاقية ثنائية مبرمة لتعيين الحدود البحرية في البحر الأحمر وخليج العقبة بين دولتين ذاتي سيادة وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تكفل للدول ذات السواحل المتقابلة تعيين حدودها البحرية عن طريق الإتفاق.

وزارة الخارجية

٦.وتؤكد جمهورية مصر العربية علي أن إدعاء حكومة جمهورية السودان بأن النقاط الحدودية البحرية من النقطة ٥٥ إلي النقطة ٦١ بإتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية تمس سيادة جمهورية السودان وحقوقها التاريخية علي الحدود البرية والبحرية لما تسميه "مثلث حلايب" هو إدعاء باطل ولا يستند إلي أي أساس قانوني، حيث أن لجمهورية مصر العربية سيادة علي المناطق البرية شمال خط عرض ٢٢ درجة شمال وإمتداداتها من مناطق بحرية، والتي تشمل سلطة ممارسة سيادتها علي مياهها الإقليمية ومباشرة حقوقها القانونية والسيادية الخالصة في إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل حدودها البحرية وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

صادر في القاهرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧.